

Distr.: General
28 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٠٠٤-١٩٩٥ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي ينص فيها على أن "التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية

الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"^٢، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات

الصلة التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى الأهمية الفائقة التي أولاهها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة

من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في

مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٤-١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس وكفالة تكافؤ

الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتراعا منها بوجوب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تحقيق

إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

واقتراعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي ألا ينحصر في تقديم المعلومات بل أن يشكل عملية شاملة

تستمر مدى الحياة، يتعلم منها الأشخاص، أيا كانت مستويات تنميتهم ومجتمعاتهم، احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك

الاحترام في جميع المجتمعات،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تسلّم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات قد يكون لها تأثير محفز على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقتراناً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار، ويراعي بصفة خاصة الفئات الضعيفة في المجتمع مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات وأنماط السلوك القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، وفق ما جرى التسليم به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢)،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي الاستشاري المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تدرك نتائج المؤتمرات الإقليمية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعقودة في توركو، فنلندا في عام ١٩٩٧، وفي داكار، السنغال في عام ١٩٩٨، وفي بونيه، الهند في عام ١٩٩٩، وفي الرباط، المغرب في عام ١٩٩٩، وفي مدينة مكسيكو، المكسيك في عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضاً الدور القيّم والمبدع الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

(٢) A/CONF.189/12 و Corr.1.

وإذ تعي الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٣)، والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، على جميع مستويات المجتمع، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن المبادرات الابتكارية التي تتخذها،

واقتراعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية^(٤)، ومنشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة للسلام" وإطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(٦)، والذي أكد من جديد، في جملة أمور، الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنسيق جهود الشركاء في مبادرة "توفير التعليم للجميع" والحفاظ على قوة الدفع الجماعية في إطار عملية توفير تعليم أساسي رفيع،

وإذ تسلم بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة "الحافلة المدرسية الصيرنيطية"^(٧)، ومبادرة "أصوات الشباب" التي استهانتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٨)،

(٣) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٤) www.unhchr.ch.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٧) انظر www.un.org/Pubs/CyberSchoolBus/humanrights.

(٨) انظر www.unicef.org/voy.

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المقدم من المفوضية السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين^(٩)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(١٠)، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - تحث جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعدها النظري وتطبيقها العملي على السواء، كمسألة ذات أولوية في السياسات التعليمية؛

٣ - توجب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(١١)، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في تقرير المفوضية السامية؛

٤ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٢)؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبا جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣)؛

٥ - تشجيع الحكومات على النظر، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في ما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتمثل مهمتها في إجراء البحوث، في ميادين عدة، من بينها تدريب المديرين تدريبا يراعي احتياجات الطفل والفوارق الجنسية؛

(٩) A/55/360.

(١٠) A/57/323.

(١١) A/52/469/Add.1 و Corr.1.

- (ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛
- (ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛
- ٦ - تشجيع الدول التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛
- ٧ - تقيس بالحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغات السكان الأصليين، وتوفير المعلومات والتثقيف باللغات نفسها بشأن السبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛
- ٨ - تشجيع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛
- ٩ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان والتوفيق بينها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ضمن هيئات أخرى، وكفالة أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في جمع المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان واستخدامها ومعالجتها وتنظيمها وتوزيعها، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛
- ١٠ - تشجيع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية على شبكة الإنترنت^(٣)، لا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة برامج إصدار المنشورات وبرامج العلاقات الخارجية للمفوضية وتوسيع نطاقها؛
- ١١ - تشجيع المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢ - تحث إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على أن تواصل استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية - البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في الوقت المناسب، كل ضمن مجالات نشاطه المحددة، وعلى أن تكفل، تحقيقاً لهذه الغاية، تزويد مراكز الإعلام بالكميات الكافية من تلك المواد؛

١٣ - تؤكد على الحاجة إلى تعاون وثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وكذلك على الحاجة إلى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المسمى “نحو ثقافة للسلام” ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتصل بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - تشجع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٦ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٧ - تشجع جميع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، أي فرق العمل والمقررين الخاصين أو الممثلين أو الخبراء، على إدراج فرع خاص عن الثقيف في مجال حقوق الإنسان في تقاريرها بصورة منتظمة، بحسب صلة ذلك بولايتها، فضلاً عن إدراج الثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد بنود جداول أعمالها لاجتماعاتها السنوية، وذلك بهدف تعزيز مساهمتها في الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٨ - تهيب بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالطفولة والشباب والمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلاً عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛

١٩ - ترحب، في هذا السياق، بالمبادرات الرامية إلى ضم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية المشاركة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات، وبجهود المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الدولية في تنظيم اجتماعات موازية للمنظمات غير الحكومية واجتماعات فرعية للشباب، بوصفها من المكونات الهامة في الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

- ٢٠ - تشجيع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن لجميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، تقديمه من دعم ومساهمة في التنفيذ في مجال حقوق الإنسان والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التنفيذ في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢١ - تشجيع المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التنفيذ في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء حكومية أو غير حكومية، في برامج التنفيذ في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٢ - تشجيع المنظمات الحكومية الدولية على تيسير التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، إذا طُلب منها ذلك؛
- ٢٣ - تطلب إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معاً" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التنفيذ في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛
- ٢٤ - تطلب إلى المفوض السامي أن يوجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنفيذ والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢